

الجهاد

الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

أولاً: ماذا تعني كلمة الجهاد:

إن المعنى الذي تحمله هذه الكلمة أوسع بكثير من الدلالة الضيقة التي يحصر كثير من الناس معنى هذه الكلمة فيها.. إنها تعني بذل الجهد أياً كان، في سبيل إحقاق الحق ورعايته ابتغاء مرضاة الله عز وجل. ولا شك أن إنفاق المال والوقت ونشر المعارف والثقافات التي تساهم في التبصير بحق الإسلام، والصبر على ألوان الشدائد والأذى في سبيل ذلك، من أهم أنواع هذا الجهد الذي يضيف على أصحابه صفة المجاهدين في سبيله. ومن المعلوم أن الجهاد القتالي لم يكن مشروعاً قبل هجرة رسول الله إلى المدينة. ومع ذلك فقد تكررت كلمة الجهاد والدعوة إليه في السور المكية، وجاء الأمر فيها بالجهاد أكثر من مرة. ومن ذلك قول الله تعالى في سورة الفرقان: **(فلا تطع الكافرين وجاهدكم به جهاداً عظيماً)** [الفرقان:52]. ومن ذلك قوله عز وجل **(ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)** [النحل:110]. وهذه السورة مكية كلها عند جمهور علماء التفسير.

إن من الواضح أن كلمة (الجهاد) حيث ما وردت من السور المكية، إنما تعني ما عدا القتال، من بذل الجهد بأنواعه المختلفة، لإعلاء كلمة الله تعالى، أي لإبلاغ رسالة الله إلى الناس، وإدخالها إلى عقولهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثانياً: الجهاد القتالي متى شرع؟ ولماذا؟

من المتفق عليه أن مشروعية الجهاد القتالي، إنما تمت بعد الهجرة واستقرار رسول الله في المدينة المنورة.. ولكن ماهي الغاية منه؟ ولماذا لم يستمر الاقتصار على تلك الأنواع السليمة منه، والتي كان معمولاً بها في مكة المكرمة؟ هل يصح أن تكون الغاية إجبار الناس على الدخول في الإسلام، سواء أطاوعتهم عقولهم على ذلك أم لم تطاوع؟

إن الشريعة الإسلامية ذاتها هي التي تملك الإجابة على هذا السؤال؟ وإلا فإن الإجابة من أي جهة أخرى لن تكون مجدية، ولن تقوى على حل المشكلة.

إذاً فلنصغ إلى إجابة الشريعة الإسلامية عن هذا السؤال الهام، بدءاً من أول حلقة في سلسلة هذا الموضوع..

يقرر القرآن أن الإنسان المكلف من قبل الله عز وجل بمهام خطيرة يجب أن ينهض بها في حق نفسه وفي حق بني جنسه. فهو يقول: **(فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً) [طه].**

ولكن ما هي الشروط التي لا بد أن تتوافر في الإنسان حتى يكون أهلاً للتكليف؟

لا بد لذلك من توافر الشروط التالية:

الإعلام الذي يكون ثمرة للخطاب الموجه من الله إلى الناس، عن طريق الرسل والأنبياء. فمن لم يبلغه هذا الخطاب فهو خارج من عهدة التكليف والقرار الذي ينص على هذا الشرط هو قول الله عز وجل: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء:15].**

التمكن من القيام بالمطلوب، تصوراً وفهماً في المعتقدات، وممارسة وسلوكاً في التروك والأفعال... فإذا حيل بين الإنسان والتمكن من أداء ما طلب منه، سقط التكليف في حقه، وتقلصت عنه مسؤولية الخطاب الإلهي. والقرار الذي ينطق بهذا الشرط، قول الله عز وجل: **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة:286].**

أن يمتلك الإنسان الخيار التام في أن يستجيب أو لا يستجيب للأمر الذي توجه إليه من عند الله عز وجل والقرار الناطق بهذا الشرط قول الله عز وجل: **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [البقرة:256]** وقول الله تعالى: **(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها) [الكهف:29].**

وبناء على هذه الشروط التي ينطق بها صريح بيان الله عز وجل، فقد قرر علماء الشريعة الإسلامية امتناع تكليف الغافل، وهو الذي لا يدري شيئاً عن الخطاب الذي توجه إليه، كالملتبس بالسهو أو

النسيان أو الذهول. كما قرروا امتناع تكليف المضطر، وهو الذي لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر منه أو لا يصدر سواء أُلجأته الضرورة إلى الاستجابة أو إلى نقيضها.¹

إذن فقد ثبت أن التكليف الذي خاطب الله به عباده، لا تتأتى الاستجابة له، إلا في مناخ يملك فيه المكلف حرية التصرف، ويشعر بأنه متمكن من أن يستجيب أو لا يستجيب للأمر الذي طلب منه.

وهذا يعني أن مهمة الدعاة إلى الله رسلاً كانوا أو حكماء أو علماء، محصورة في أن يبلغوا الناس أوامر الله وأحكامه، وان يأمرهم بالسمع والطاعة والانقياد لأحكامه، ثم أن يتركهم أحراراً في اتخاذ القرار الذي يشاؤون، على أن ينبهوهم إلى الجزاء الذي وعد أو توعده به عبادة المكلفين.

ذلك لأنهم حملوا على الالتزام بالتكاليف الإلهية قسراً، دون اختيار منهم، لسقط بذلك التكليف عنهم، لفقد أهم شروطه، وهو توفر الاختيار والتمكن من اتخاذ القرار، ولما استحقوا على ما قد سيقوا إليه قسراً أي مثوبة أو أجر.

إذا تبين هذا، فقد وضع أن الجهاد القتالي لم يشرعه الله تعالى لإرغام الناس على الانقياد للتكاليف التي خوطبوا بها. إذ لو كان مشروعاً لذلك، لكان الجهاد من أهم الأسباب المسقطه للتكاليف. نظراً إلى أن الجهاد يصبح في هذه الحالة من أهم الأسباب التي تلغي حرية المكلف وتقصيه عن القدرة على اتخاذ القرار.

إذاً فلماذا شرع الجهاد القتالي؟ ولماذا جاء توقيته بعد الهجرة؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نلاحظ الفرق بين الحال التي كان عليها المسلمون في مكة، والحال التي انتهوا إليها بعد استقرارهم في المدينة.

في مكة، لم يكن لهم شيء يقاتلون دونه ومن ثم فلم يكونوا يملكون إلا واجب الدعوة والتبليغ بألسنتهم مع الصبر على أذى المشركين والتحمل والتحمل أمام سوء تصرفاتهم.

¹ انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: (40/1-41) ط الميمنية.

فلما هاجروا إلى المدينة واستقر بهم المقام فيها، ودان أكثر أهلها للإسلام، دخل بذلك تحت سلطانهم حقان اثنان لم يكن قد أنعم الله عليهم بأي منهما من قبل:

أحدهما دار الإسلام، وهو أول وعاء جغرافي لدين الله عز وجل أقام فيه المسلمون نظام دينهم ومنهاج شريعة الله عز وجل.

ثانيهما أول مجتمع إسلامي برز من خلاله معنى الأمة الواحدة التي اتحدت في ظل النظام الإسلامي الجامع.

وبتلاقي هذين الكسبين ولدت الدولة الإسلامية وتكاملت، بكل من أركانها الثلاثة التي لا بد منها وهي: الأرض والأمة أو الشعب، والنظام السلطوي الذي من شأنه أن يرسخ كينونة الأمة، ويمتن علاقتها بالأرض.

ولا ريب أن هذه الأعطيات الثلاث تشكل أعلى الحقوق الإنسانية التي متع الله المسلمين بها في صدر الإسلام، ومن ثم فقد كان ممن أهم الواجبات المنوطة بأعناق المسلمين السهر على رعاية الحقوق الثلاثة، والدفاع عنها ضد أي معتمد عليها أو متربص بها.

وعند هذا الواجب ينبثق السبب المنطقي والإنساني الذي اقتضى وجوب الجهاد القتالي الذي لم يكن مشروعاً من قبل، لعدم وجود ما يقتضي مشروعيته من الحقوق الثلاثة.

إذن فالجهاد القتالي إنما شرع دفاعاً عن هذه الحقوق الثلاثة: الأرض التي ورثهم الله إياها، والجماعة المسلمة التي ترسخ وجودها فوق تلك الأرض، والنظام السلطوي الذي أعطى تلك الجماعة القوة، والفاعلية المشتركة وهو ما لم يكن يملكه المسلمون من قبل.

ثالثاً الدليل على ذلك من القرآن والسنة وقرار جمهور علماء المسلمين:

أولاً: من القرآن: نقرأ في هذا نصوصاً واضحة لا تقبل التأويل ولا الريب. من ذلك قول الله عز وجل: **(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** [البقرة:190].

ومن ذلك قول الله تعالى: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله لا يحب المقسطين)** . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

وأخرجوكم من دياركم أن وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.)
 [الممتحنة]. ومن ذلك قول الله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله
 ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) [التوبة:6].

وكل هذه الآيات نزلت بعد صلح الحديبية، بل في أواخر حياة رسول الله. فهي محكمة لم تتعرض
 لأي نسخ بآيات معارضة.

ثانياً: من السنة: من ذلك ما رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد من حديث حنظلة الكاتب، قال:
 غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا على امرأة مقتولة، قد اجتمع عليها الناس، فأجروا
 له، فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ففيم قتلت؟ ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد،
 فقل له إن رسول الله يأمرك ألا تقتل ذرية (أي امرأة) ولا عسيفاً (أي مستأجراً).

ومن ذلك ما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 (انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا...).

ومن ذلك ما أوصى به أبو بكر أسامة وأصحابه عند توديعه له وتسييره لأول جيش سيره في
 خلافته.

فقد جاء في وصية له: (لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا
 امرأة.. وإذا مررتم بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع -أي للعبادة- فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)
 ووصية أبو بكر هذه في حكم الحديث المرفوع، كما قرر العلماء إذ ليست وصيته هذه مما يستقل به
 الرأي.

فلو كان القتال بسبب الكفر، لكان قتال المرأة الكافرة والأجير والمتفرغين في الصوامع مشروعاً بل
 واجباً، ولكن النبي لما نهي عن قتال من لا يقاتلون أولاً يتأتى منه القتال كالشيخ الكبير دل ذلك
 على أن سبب مشروعية الجهاد القتالي هذه الحاربة.

ثالثاً: النهج التطبيقي الذي سلكه رسول الله في غزوته:

لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه اتجه في أي من غزواته إلا إلى من بدؤوا المسلمين بالقتال أو الكيد والغدر، أو إلى من علم أنهم يخططون لقتاله، كخروجه لغزوة خيبر بعد أن علم أن يهود خيبر يخططون مع بني غضفان لمفاجأة المسلمين بالحرب..

رابعاً: اتفاق جمهور علماء المسلمين وأئمتهم على أن الجهاد القتالي إنما شرع لحماية للحقوق درءاً للأخطار

الحرابة عندما تترص بالسلم الذي أمر الله به.

ومن هؤلاء الأئمة، مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وأصحابهم، وهو أحد قولين للإمام الشافعي أيضاً. ولا يتسع المجال لإيراد نصوصهم القاطعة في بيان هذا الحكم الذي اجتمعت عليه كلمتهم. ولكن يوسع من شاء أن يعود إلى نصوصهم هذه ويقف عليها في المراجع التالية: بداية المجتهد لابن رشد.. 370-369/1. والمغني لابن قدامة: 301/1. وفتح القدير لابن همام: 452/5. والشرح الصغير على أقرب المسالك: 275/2. ومغني المحتاج للشريبي: 234/4. والمدونة للإمام مالك: 6/2.

خامساً: واقع الفتوحات الإسلامية التي تسلت خلال التاريخ:

إن في واقع الفتوحات الإسلامية التي خلت من قبل، سواء لدى النظر في الدوافع التي دعت إليها، أو لدى النظر في حال البلاد التي دخل أهلها في حظيرة الإسلام وحكمه، ما يعد خير شاهد تجسيد لهذا الحكم الذي دل عليه كل من القرآن والسنة ومن ثم اتفق عليه جمهور العلماء والمسلمين.

إن دوافع الجهاد القتالي الذي دفع إلى تلك الفتوحات، لم تكن في عهد ما إرغاماً للناس على الإسلام أو هتكاً لأي من الحقوق الإنسانية، وإنما تمثلت في تلك الدوافع في الصد لخطر حرابة واقعة فعلاً أو متوقعة تخطيطاً وتديراً. ولا شك أن مسابقة الدول التي تخطط للعدوان، عمل دفاعي مشروع مبرر في كل عصر. ويرحم الله الإمام الغزالي إذ يقول في كتابه المنحول، في تعميق هذه الحقيقة وإزالة غواشي اللبس عنها: (إن الروم إذا لم تُغز غزت).

أما من حيث حال الناس الذين دخلوا في حظيرة الإسلام في البلاد التي تم فتحها، فإن التاريخ ليشهد بأن أي نصراني لم يفتتن عن نصرانيته، وأن أي يهودي لم يفتتن عن يهوديته.

ينطق ذلك واقع كل البلاد التي دخلت ساحة الفتح الإسلامي، دون استثناء. وعلى سبيل المثال فإن اليهود الذين تفيغوا ظل الدولة الإسلامية في الأندلس، لم يتمتعوا من قبل ومن بعد بمثل السعادة والحرية التي تمتعوا به في ذلك العهد.

وعلى سبيل المثال أيضاً فإن الدولة الإسلامية التي امتد سلطانها إلى بلاد الشام، لم تجبر أحداً من أهلها على التخلي عن الدين الذي كان يعتنقه. ومن المعلوم أن أكثرهم كانوا نصارى. وقد ظلت نسبة النصارى إلى المسلمين، تساوي في ظل الدولة الإسلامية الثلث والنصف، إلى أن بدأت الحملات الصليبية، ولعلكم جميعاً تعلمون أن قائد أول حملة صليبية أرسل إلى نصارى الشام يسألهم عما اختاروه أهو الانضمام إلى بني دهم الوافدين أو بني قومهم المسلمين. فأرسلوا إليهم بقرارهم التاريخي القاضي بوقوفهم إلى جانب بني قومهم المسلمين.²

ترى لو كانت معاملة المسلمين لهؤلاء النصارى في بلاد الشام تتضمن بعض الظلم أو الانتفاض لحقوقهم الإسلامية أفكانوا يقفون بطواعية منهم مع بني قومهم ضد الوافدين من بني دينهم في خندق واحد؟ ونحن نعلم أن الشرعة التي كان المسلمون يتعاملون مع النصارى وغيرهم على أساسها هي شرعة الإسلام.

الصورة المزيفة اليوم، من المسؤول عنها؟

تعالوا نقارن الآن بين هذا الذي تم بيانه من الهدف الذي شرع الجهاد من أجله، والأدبيات والضوابط التي تحكمه، والنهج العلمي الذي يناقضه مما نراه في بعض بلادنا العربية والإسلامية، متحركاً تحت اسم نقيضه أي تحت اسم الجهاد ذاته.

إنكم عندما تتأكدون أنني لم أنسج لكلمة (الجهاد) معنى من بنات أفكارى، وإنما كنت ناقلاً لكل هذا الذي ذكرته من كتاب الله عز وجل، ثم من سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ثم مما اجتمعت عليه كلمة جمهور الفقهاء، تعلمون جيداً أن الذي يجري باسم الجهاد هنا وهناك، مناقضاً لمعنى الجهاد الذي عرفناه، ليس إلا زيفاً من الزيوف الكثيرة التي تلصق بالإسلام لأسباب شتى، وهو منها بعيد وبريء ولكن فلنتساءل: من الذين يتحملون مسؤولية رسوخه وتجذره؟

² من يحمي المسلمين العرب لفيكتور سحاب: (ص: 52).

إن الذين يتحملون هذه المسؤولية، هم أولئك الذين يلحون على تسمية هذا النهج الباطل المزيف بالأصولية ويصرون على ربطه بالإسلام على طريقة ربط الأصل بالفرع والثمرة بنباتها.. ذلك لأن الإلحاح على تسميته بالعمل الأصولي وعلى ربطه بالإسلام، شهادة كبرى للذين يمارسون شذوذاتهم هذه، بأنهم لا يجيدون بها عن الإسلام ومبادئه شروى نقير، وهي بذلك تتضمن تبريراً لأعمالهم الشاذة تلك من حيث إنها توصف -على ملء أسماعهم- بأنها أعمال إسلامية نابعة من أصول الإسلام، وتلك هي رسالتهم القدسية فيما يزعمون أو يوهمون.

أجل، إن إصرار أجهزة الإعلام الغربي، على وصف هذه الرعونات النفسية المنكرة في دين الله عز وجل، بالأصولية المنبثقة عن أصول الإسلام وجوهره، أبلغ ثناء على أصحاب تلك الرعونات من وجهة نظرهم، ومن ثم فإنه يتضمن أكبر حافز لهم على الاستمرار في ممارسة تلك الرعونات التي تؤكد لهم أجهزة الإعلام الغربي بأنها ليست رعونات نفسية منكرة، بل هي أعمال نابعة من أصول الإسلام ولبه.

غير أن الشريعة الإسلامية التي تدور أحكامها على محور قدسي من رعاية حقوق الإنسان، والتي لم تدع إلا الجهاد إذا وجدت أسبابه، إلا حماية لهذه الحقوق عند وجودها، أو استعادة لها عند استلاب أي مغتصب لها - تنكر هذه الرعونات وتجرم أصحابها دون أي هوادة، فضلاً عن أن تحتضنها وتعدّها مرتبطة بأصولها صادرة من مقتضيات قواعدها.

إن الأصولية التي تنبثق من الإسلام، تستنكر أي هضم لمكانة الإنسان وحقوقه التي متعه الله بها، وتقول على لسان رسول الله والأمين على شرائعه في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم والنسائي وأحمد: (من خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمنها ولا يفي بذي عهدها، فليس مني).